mroftalp htehaB ni knil muideM

36 | القراءة والتعليق على سنن النسائي لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد - المجلس التاسع عشر

عبدالله العبيد

عبدالملك المفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات والمسابدة والمحاكمة الا العرايا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثاقرة والمزامنة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تعلى وفي - 00:00:15

والبرنامج يحيى على ان عطاء لم يسمع من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له اجر فليزرعها قال اخبرني احمد ابن يحيى فلعقاب ونستمع العطاء سليمان بن موسى قال حتى فجاهروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:55

من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يجديها اخاه. وقد روى النهي عن محاقلة يزيد من عين عن جاهبه قد اخبرنا محمد من ابليس فقد حدثنا عن حدثنا معاوية من يحيى كثيرا ابن عبدالله ان النبي - 00:01:18

صلى الله عليه وسلم نهاية الحق والمحاضرة وقال المحاضرة بيع الثمن قبل ان فقال عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثني سفيان عن عمر ابن سلمة عن ابيه ابو هريرة قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمزامنة خالفهن محمد بن - 00:01:38

فقال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهم الاسود بن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع قال اخبرنا زكريا ابن يحيى وحدثنا عبد الحميد ابن جعفر ابن علاء عن ابي سلم - 00:02:18

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المعاقلة تحدس عن رفيع ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافظة والمزابلة. قال ابو عبدالرحمن مرة اخرى عمو ابن علي قال قال ابو عاصم - 00:02:45

قال سألت القاسم عن كرام الارض فقال قال ربك حديثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قراء الارض واختلف على سعيد بنسيبه اخبرنا محمد ابن موسى قال حدثنا يحيى عن ابي جعفر - 00:03:10

اسمه عمير بن اليزيد قال ارسلني عني وغلاما له الى سعيد اسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر حديث فلقيه فقال رافعك النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة فرأى زرعا فقال ما احسن زرع - 00:03:25

فقالوا ليس فقال اليس ارض جهنم؟ قالوا بلى ولكنه ازرعها. فقال رسول الله صلى الله قال فاخزنا زرعنا ورددنا اليها. قال ابن عبد الرحمن عن سعيد قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمزامنة وقال انما يزرع - 00:03:45

او رجل منح ارض فهو يزرع ما منح ارضا ذهب او فضة ميزه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محافظة رواه سفيان الثوري عن طالب قال اخبرنا محمد ابن علي ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت سعيد ابن سيد يقول لا يصبح الزرع منه سلام - 00:04:15

ارض يملك رقبتها او منحة او ارض بيضاء يستأجرها بذهب او فضة. الكلام الاول عن سعيد فارسل قال الحارس قراءة العين والاسقام قد حدثني مالك عن شهاد عن سعيد ابن مسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن محاقلة - 00:04:55

عن سعيد ابن مسيب فقال عن سعد ابن ابي وقاص. قال اخبرنا عبيد الله قال اخبرنا قال حدثني عني قال حدثنا ابي عن محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن الذيب عن سعيد ابن مسير عن سعد ابن ابي وقاص - 00:05:15

قال كان اصحاب المذهب المكرمون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارعه بما يكون على الساق من الزرع فجاءوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعد ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال اكلوا بالزهد والفضة. وقد روى هذا الحديث - 00:05:35

قال كنا نحافظ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والربع والطعام تسمى فجاء ذات يوم من الرجل من رحمتي فقد نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد كان - 00:05:55

الله ورسوله تنفع لنا نهانا ان نحافل بالارض والربع والطعام المسمى وانا ورب الارض ان يزرعها ويزرعها وكره فرارها وما سوى ذلك قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عطيم حدثنا عن آدم عن ايوب. قال كتب الي يعلم حكيم اني سمعت سليمان الناس المتحدث عن - 00:06:15

عن سليمان ابن رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان بعض امتي اتاهم فقال ان هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبدك كان لنا نافعا وقواعد الله ورسوله انفع لنا وما زال. قال - 00:06:45

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليزرعها او يزرعها ولا يكاليها بخلف ولا ربع ولا طعام روايته الحنظلة وعلى الارض عات وشيء من الزرع يستثني صاحب الارض. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكيف كراها بالدينان والدرهم - 00:07:14

فقال عيسى الرابعة ابن ابي عبدالرحمن لا بأس بذلك كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجمون على المازية على المازيانات واقدام تداوله فيسلم فلذلك اما شيء معلوم مضمون فلا بأس به - 00:07:54

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاما الذهب والفضة رضي الله عنه فقال حلال لا بأس به رواه يحيى ابن سعيد عن حنظلة ابن قيس عن ربيعة. قال يا اخواننا يحيى ابن حبيب ابن عربي - 00:08:48

قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع واشياء معلومة وسرقة رواه سالم البعدين عمر عن الزهرية الاخبار يا عبدالملك بن شعيب بن لك بن سعد قال حدثنا ابي عتاد - 00:09:38

قال اخبرني رقية بن خالد عن اخبرني سالم ابن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يدري الله حتى بلغوه فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديجة ماذا تحدث عن رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم في - 00:10:18

سمعت عني وكان قد شهد بدرا حب. سمعت عن مي وكانا قد شهد بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تراب الارض. قال عبدالله فلقد كنت اعلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رضيت اهلي - 00:10:38

فلقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تطغى ثم خشي عبد الله ان يكون رسولا الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض والسلام مش عين النار حمساء - 00:11:02

قال حدث النبي عن السؤال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغفر له يقول قال قال الحارس مسكين قراءة عليه وانا اسمع عبدالله ابن طريف في الحياة قال اخبرني ابو خزيمة عن عبد الكريم ابن الحارث - 00:11:22

عن ابن شهاب ان رافع ابن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراء الارض قال ابن شهاب فسأل الرجل بعد ذلك كيف كانوا يقرون الارض قال بشيء - 00:12:18

المسمى ويشترط ان لنا ما زيانات الارض واقدار الجداول. رواه نافع محمد بن عبدالله النافع ان رافعا صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فراق المسارع - 00:12:28

قد علمنا انه كان كل صاع مزرعة يبقيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له وطائفة من الابن لا ادري رواه ابن عوف عن نافع فقال عن بعض قال محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال امتهن ابن عمرو - 00:12:58

قال كان ابن عمر يأخذ شراء الارض فبلغه الرفيق شيء. فاخذ بيده فمشى الى غافل وانا معه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اجراء الامر فترك عبد الله بعد. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن مبارك - 00:13:22

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبدالله عن نافع ان ابن عمر كان يفي مزارعه حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن -

00:13:43
زعم رافع ابن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبيد الله عن ابيه عن عمر عن رسول الله صلى فسأله فقال نعم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:23
ان رجلا اخبر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عدنا فعلا انه حدثه قال كان ابن عمر يكري ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه يسجد عن ذلك وقال لها رسول - 00:15:03
ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبه حتى دفعنا الى رافع. فقال له ورحمة الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشيء. قال قال يا حنين - 00:15:55
عندنا وبلغه وقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تخبروا الارض بشيء. قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبدالوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن روى ابن عمر واختلف على عموده النار - 00:16:15
محمد ابن عبدالله سمعت ابن عمر يقول كنا نخاطر ولا نرى بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المفاوضات والاخبار قال قال ابن جريث سمعت عمرو بن ابي هلال يقول اشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن عن الخبر فيقول ما - 00:17:46
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم والاخبارنا يحيى قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى في الحل بأسا حتى كان قال حدثنا حرامي ابن يونس قال حدثنا عن - 00:18:13
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة الارض تابعه محمد مسلم الطائفي الاخبار قال حدثنا محمد ابن قصدي عن عمرو ابن دينار عن جاره قال اهني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:18:45
فقال عن ابن عمر وجابر قال اخبرنا عبدالله بن محمد عبدالرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يأتوا صلاحه وتعالى مخابرة الارض بالثلث والربع. رواه ابو النجاشي - 00:19:05
قال ابو بكر محمد واسمع الى القضى ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي رافعون محافلكم؟ قال قلت نعم يا رسول الله وعلى من الشعير؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم لا تفعل ازرعوها او اعينوها واكسبوها خالفهم الاوزاعي. فقال عن رافع عن طويل رافع الاخبار - 00:19:29
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما زال نور رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون في تحافلكم؟ قلت اهاجرها على الربع والشعير. قال فلا تفعلوا ازرعوها او اذبحوها او امسكوها - 00:20:03
عن اسيد ابن رافع فجعل الرواية لاخي رافع. قال ابن حزم قال احدثنا احداث قال احدثنا عبد الله عن السيد شئت اه في الحديث هذا اه قلت اه السيد رافع واللي جاب له السيد - 00:20:33
قال اخواننا الربيع قال حدثنا شعيب ابن الليث عن الليث عن جعفر ابن رضيعة عن عبدالرحمن مرقص قال سمعت سيد النوافل خديجة من الصالحين انهم منعوا المحاقلة انهم منعوا المحافلة وهي ارض ان تصدر رأوا على - 00:21:08
الشجاع وبلغت رجلا وحججت معه فجاء اخي عمران مستهلك رافع فقال يا ابتاه انه قد اكرينا فقال يا بني دع زاك فان الله عز وجل سيجعل لهم رزقا خيرا. ان رسول الله - 00:21:47
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن فرار الارض. قال اخبرنا الحسين ابن محمد قال قال قال زيد انا والله اعلم بالحديث منهم كما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى - 00:22:24
فسمع على ان البث والنفقة على صاحب الارض والمزارع ربع ما يخلو ما يخلف الله ما يخلف الله عز وجل منها هذا كتاب كتبه فلان فلان في صحة منه وجواز في امر لفلان لفلان انك دفعت - 00:23:01
بكذا كلها واحد تلك الحضور باسره كزا والثاني والثالث والرابع دفعت الي جميع ارضك امين وجميع حقوقها وشركها البيضاء فارغة لا شيء فيها واخيرا على ان ازرع مع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة

فيها من اوله - 00:23:31
كلما اردت وبدا وبدا لي ان ازرع فيها وسماسم يقول ايوة رايحين وبصر ببزورك وبمن اردت من اعواني واجرائي وبقري واخواتي والى زراعتي وعمارته والعمل بما فيه ومصلحته وتربية حشيشها - 00:24:21
وترقية حشيشها مما سمع وتصميمه وجمعه بنفقتك على زلك كله قولي واعمل فيه كله بيدي واعواني دونك على ان ما على ان لك من جميع ما يخلف الله عز وجل من اولها الى قياس لك ثلاثا واربعين - 00:25:50
دفعت الي جميع ربك اني محمودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وزلك كله منك يوم كذا الا فاذا انقضت فذلك اليك والى يدك ولك ان وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسبب اقل فلان وفلان - 00:26:34
كامل يعني. بالتفصيل يعني يعني يدل على على القول القوي يعني الذي هو كره الاصلاح اذا افضت الى خصومة من الخصومة يعني غادي يكون الشيء يعني اختلاف الالفاظ طيب طبع الكتاب - 00:27:24
في اختلاف الالفاظ المأسورة في المساواة. قال خان عمر ابن زرارة قال انبأ ابن اسماعيل قال حدثنا ابن عون قال كان محمد المباركة فما صلح في مال المضاربات صلح في الارض. وما لم يصلح في المال في مال المضاربة لم يصلح في الارض. قال وكان لا يراه - 00:28:57
وما لم يصدر في مال المباراة وما لم يصلح في مال المطالبة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى بأسا ان يدفعها الله الى على ان يعمل فيها بنفسه وولده. ولا - 00:29:20
تنفقوا شيء ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض قال اخبرنا قال حدثنا ليث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليهود خيبر نخل خيبر وارضاه - 00:30:02
ولا يعبدون من اموال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا لا يخرج منها. الاخبار عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم او احدثنا شعيب ابن ليس قد احدثنا هدي ان النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعملون باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم. الاخبار - 00:30:23
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لرب الارض ما على ربيع الساغ من الزرع لا ادري كم قال اخبرنا عن عبدالرحمن وادي شريكهما والعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران - 00:30:43
قال سعيد رسولنا قال والا الاجابة ثم انه ما القول المستعجل وقوله وقول المستعجل لكن لو اختلفت مثلا بحريقة او يعني معقول يقول مثلا جاءت جائحة قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا شريك عن طارق العسعيد ابن المسيب قال لبست تجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة. وقال ذلك فعل رجل الى رجل - 00:31:23
هذا كتابه فلان وفلان طوعا منه في صحته وجواز فلان الفلان انك دفعت الليل مستهل شهيد كذا عشرة الاف درهم وضحا قيادا وزن سبعين مرادا على تقوى الله في السر والعلانية. واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها. كلما ارى - 00:34:04
اشتري له وان منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صفوف التجارات وبعين وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي المسئول الي المسمى قبله في هذا الكتاب وبيني وبينك نصفين لك منهم نصف ذو حظ رأس مالك ولي في - 00:34:34
وما كان من وضيعة وما كان من وضيعته وما كان فيه فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة العشرة. فقربت منك هذه العشرة الاف ربيع هذه العشرة آلاف درهم الكيان مستهل شهر كذا في سنة كذا وصار ثلاثة في يد قرابة على الشروط المشتركة في هذا الكتاب - 00:35:14
وقد نهيتني ان نشتري وابيع اذا اردت واذا اراد ان يطلق كتب اراد ان يطلق له واذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالمشيئة كتب وقد نهيتني ان اشتري وابيع بالمسيئ - 00:36:04
لا شريكتي علان بين ثلاثة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم متوازنة في الشر شركة عنان لا شريك له وزن سبعة لكل واحد منهم عشرات عشرة الاف درهم - 00:37:07

عشرة الاف درهم خلقوها جميعا فصارت هذه الثلاثين الف درهم في هذه المخلوقات بشركة على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة لكل واحد والى كل واحد منهم. ويشترون جميعا بزلك وبما رأوا من اجتراءه - 00:37:37

يشترون في التسوية عليه ما رأوا ان يشتروا من انواع التجارات ويشتري كل واحد منهم على حدفه بمصائبه لذلك وبما رأى مما رأى يعملون بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك على نفسه وعلى كل واحد اسرى اليه فيما اجتمعوا عليه وفيما فرضوا به من ذلك كل واحد منهم دون الاخر - 00:38:06

وما رزق الله وما كان في ذلك وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات كالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان فلان وفلان وفلان. باب شريكة المفاوضة اربعة على مذهبي في سهام - 00:38:36

الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا قسموا بالعقول هذا مشترك عليه فلان وفلان وفلان وفلان في ذلك كله وفي كل قدير وكثير سواء من المبايعات في جميع المعاملات وفي كل ما يتعارضه الناس بينهم مقتنعين بالاراء ويعملوا كل واحد منهم على انفراده بكل ما - 00:39:16

على كل واحد من اصحابه. وعلى انه كل ما دزم كل واحد منهم. على هذه من اصحابه المسمى من اصحابه المستقبلين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميعنا رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله الا واحد منهم فيها على حدة من فضل - 00:39:54

وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وكل واحد وكيله في المطالبة وجعله وصية في شركته من بعد وفاته وفي قضائه وصاياه وقبل كل واحد ذلك كله اقل فلان وفلان وفلان وفلان لا شريك في الابدان. قد اخبرنا عم معين قال حدثنا يحيى - 00:40:45

قد اشتركت قال واقر كل واحد من وجود واحد مصر في صحة منه وجواز وخلطة وشريكة في امواج وانا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميعا من كل شركاتنا ومن كل مخالفة تتشرف بنا في مواعيدها وفسقنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الاموال - 00:41:25

وبينا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا ما بلغه الله وعرفنا وعرفناه على حقه وصدقه فاستغفر ولا قبل ولا طيبة بان كل واحد منا قد استوفى جميع حقيقة وفلان وفلان وفلان باب تفرق الزوجين عن مزاوجتهما. قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما - 00:42:37

هذا كتاب فلانة بنت فلان ابن فلان في صحة منها وجوازي امر بفلان فلان ابن فلان كنت زوجة لك وكنت دخلت واني سألتك عندما خفنا الا حدود الله ان تخلعني فتجيبني منك بتطفيقة بجميع مالك - 00:43:28

عليك بالصلاة وهو كذا وكذا وبكذا وكذا على ذلك لي عليك ومجاوبة على قولك ودفعت اليك جميع هذه الكتاب الذي سوى ما في صلاتي فصلت منك ملائكة في هذا الكتاب فلا سبيل لك - 00:44:09

وجميع ما احتاج اليه الذي يكون في مثل حالك حق ولا فكل ما ادعى واحد وصاحبه مما قبل تصاعدنا عن منطقها وافتراقها عن فلانا وفلانا الله عز وجل هذا الكتاب كرره فلان فلان في ساحة فلانة وهو يوم - 00:44:59

ثلاثة الاف درهم وزني سبعة منجما عليك ست اولها في نجومها وعليك ما عليه فان احللت شيئا منها وكنت رقيقا لا كتابة لك الموصودة في هذا الكتاب قبل تصادمنا عن منطقنا واختراقنا الذي جرى بيننا - 00:46:07

هذا كتاب كتبه فلان وفلان فتاة الصقلي الخباز قباء الخباز الطباخ الفتاة الصوتية الخباز الخباز الفتاة خباز الطباخ الذي يسمى اني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثواني فأنت حرم بعد موته لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي الا - 00:46:47

فلان من الشهود انه قد سمعه وفهمه واشهد الله وكفى بالله الشهيد رسول قد حضر من الشهود عليه. اقر فلان الصقلي صباح في صحة من عقله وبدنه في هذا الكتاب حق على ما سمي باب عتق هذا كتاب كتبه فلان وفلان طبعا في صحابه - 00:47:25

وذلك في شهر كذا السنة كذا لفتاة الجلي يسمى فلانة. وهو يومئذ في ملكه ويده اعتقتك لي عليك - 00:48:05